القسم الثاني
الباب الثالث

{ الجرم }

بينا سابقاً أن الجريمة ليست ماديات فقط وليست قائمة على السلوك الاجرامي وما ينجم عنه من آثار فقط وانما هي كيان نفسي ايضاً.
فكما أن الجريمة عناصرها المادية التي يمثلها الركن المادي كذلك لها العنصر النفسي المتمثل بالركن المعنوي للجريمة.

الجريمة ليست ماديات فقط وانما هي كيان نفسي

ولذلك فالركن المعنوي يمثل { الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها } . فماديات الجريمة لا يهتم بها المشارع الا اذا صدرت عن إنسان يُسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها وهذا الانسان هو المجرم في الجريمة . لذا لابد أن :-

١) نتعرف على المجرم ٢) نتعرف على اساس مسؤوليته عن الجريمة ٣) السبب وراء تحقق تلك المسؤولية . ٤) موانع قيام المسؤولية

{ المجرم والمسؤولية الجنائية }

عندما نحدد مفهوم المجرم أي من هو المجرم بعد ذلك نحدد أساس مسؤوليته الجنائية وسبب قيامها . وهذا الامر مترابط اذ لا تقوم المسؤولية الجنائية دون وجود مجرم مرتكب للجريمة وهو المسؤول عنها وهو محل انطباق المسؤولية الجنائية عنها . بمعنى أن المجرم لا يأخذ اسم المجرم الا اذا قامت فيه عناصر المسؤولية الجنائية عن الجريمة وتحققت هذه العناصر.

لا مسؤولية دون مجرم مرتكب للجريمة
المسؤول عنها
وهو المجرم ودون عناصر المسؤولية

{ مفهوم المجرم }

متى تقوم الجريمة

تقوم الجريمة على ارتكاب ما ينهى عنه القانون أو ترك ما يأمر القانون بالقيام به . وأوامر ونواهي المشرع هذه لا توجه الا لمن يدركها ويفهم ماهيتها والا كانت لا قيمة لها . وعليه فإن الانسان وحده هو الذي توجه اليه أحكام القانون لانه هو وحده من يدركها،

وبالتالي يستطيع ان يوجهه ويضبطه ويسيطر على اعماله بحيث يجعله يحس بالخوف عليه إمكانية مساءلته جنائياً عما يرتكب من أفعال تعد قانوناً جرائم ولذا فهو وحده الذي يمكن أن يوصف بأنه مجرم . وهذا هو المبدأ الاساس الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية الحديثة .

* في القديم كانت تقام محاكمة للحيوانات والجمادات وحتى الموتى ويتم توقيع عقوبات فيها وهذا كان منتشراً في اوربا وغيرها وهذا نتيجة الفكرة التي كان يقوم عليها العقاب في تلك العهود من الرجعية والانتقام وكانوا يرون أن توقيعه بهذه الاشياء اللاعاقلة فيه غضة وارهاباً للاخرين واستعراض بعظم الجرم اذا ما وقع من يعقل افعاله . وبانتهاء قيام الثورة الفرنسية انتهت تلك الصور البشعة من المحاكمات في فرنسا وانتشرت بعد ذلك بقية الدول وبذلك اصبح الانسان وحده هو الذي يسأل عن افعاله وبالتالي يوصف بانه مجرم .

* ولاتعد صفة (الانسان) هي الشرط الوحيد للمجرم بل يشترط فيه أيضاً أن يكون مسؤولاً أو بعبارة أخرى (أهلاً للمسؤولية) .

ويكون الانسان أهلاً للمسؤولية اذا كان ذا (قوة نفسية) منشأها الخلق - أي خلق الجرائم - والسيطرة - أي السيطرة على الشر والجرم - وهذه القوة النفسية تسمى (الارادة) وليس هذا مقبولاً لابد أن تكون هذه الارادة (معتبرة قانوناً) فضلاً عن ذلك لابد أن تكون (قد اتجهت اتجاهاً مخالفاً للقانون) وهو ما يسمى بـ (الارادة الاثمة) ولكي تكون الارادة معتبرة قانوناً اذا كانت (مدركة ومختارة) .

اذن :-

← لكي يكون انسان مسؤول أو أهل للمسؤولية لابد أن يكون ذا :-

ارادة + معتبرة قانوناً + اتجهت اتجاهاً مخالفاً للقانون (ارادة آثمة) + مدركة ومختارة

والارادة الاثمة دليل على ظهور شخصية الجاني الامر الذي جعلها اساس المسؤولية الجنائية وبالتالي المؤثر في توجيه العقوبة الى الاغراض المقررة لها اجتماعياً .

اذن من خلال ماتقدم يعرف المجرم بانه :-

تعريف المجرم

(كل انسان إقترف جريمة ، وكان أهلاً للمسؤولية وقت ارتكابها ، بأن كانت له ارادة معتبرة ، إتجهت إتجاهاً مخالفاً للقانون) .

- الشخص المعنوي /

(*) وعلى الرغم من أن المسؤولية الجنائية في التشريعات الحديثة محصورة فقط بالانسان ، الا أن هناك مسألة لازالت محل خلاف كبير في الفقه ولم يستقر وضعها في التشريع بصيغة حاسمة الا وهي (المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية (أو المعنوية أو الحكمية) كالجمعيات والمؤسسات والشركات وغيرها من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها واصحاب المصالح فيها) .

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

لا خلاف في المسلم به أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخص المعنوي ومثليه يسأل عن فعله شخصياً حتى وان كان قد إرتكب لمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثله وباسمه . الا أن محل الخلاف هو ماذا كان من الممكن مساءلة الشخص المعنوي نفسه عن الجريمة وتوقيع العقوبة فيه .

(أولاً / الرأي السائد / ان الاشخاص المعنوية لا تُسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من الجرائم اثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان ذلك لحسابها ، بل أن الذي يُسأل هو من يرتكب الجريمة منهم شخصياً ، لان المسؤولية تستلزم الارادة لدى من يُسأل والشخص المعنوي لا إرادة له وما يقع من الجرائم انما يرجع لارادة ممثليه والقائمين بالامر فيه .

الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً عما يقع من ممثليه من جرائم اثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان ذلك لحسابها

(ثانياً / الفقه الحديث / فيه اتجاه يرى ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية لاتساع انشطتها واتساع اعمالها ونشاطاتها وبالتالي تعاظم ضررها مما يتطلب معه تقرير هذه المسؤولية .

ضرورة تقرير مسؤولية الاشخاص المعنوية

فيما مكانه ان يختار بين مختلف السبل التي تتاح امامه دون ان يكون مجبراً على سلوك سبيل معين دون غيره . وهذا يستلزم بالضرورة ان يكون ① مدركاً لاعماله و ② مميزاً لها . بمايترتب عليه - حسب هذا المذهب - انه اذا إرتكب إنسان جريمة ما فانها تكون راجعة الى محض اختياره اذ كان بإمكانه ان لايرتكبها ، ومن اجل ذلك يكون مسؤولاً عنها ايجاباً مادام قد لجأ الى سبيل الشر مختاراً لا مرتكباً .

وعلى هذا الاساس ترد اصحاب هذا المذهب أن المسؤولية الجنائية تقوم على المسؤولية الادبية او الاخلاقية اي {الخطيئة} وهذه بدورها لاتقوم ولاتتحقق الا إذا توافر شرطان هما :-

① الاختيار اي الحرية
② الادراك اي التمييز

وبالتالي اذا فقد الانسان ادراكه لعاهة في عقله او مخدر سنه أو فقد اختياره لاكراهه على عمل ما ، او فقد الانسان هذا وذاك كله يرفع عنه المسؤولية الجنائية .

أما اذا ضعف ادراكه دون ان ينعدم او تأثر اختياره او تاثرت ارادته وجب ان تتم مراعاة ذلك عند تقدير مسؤوليته وتقدير عقوبته .

ويرى اصحاب هذا الرأي ان هذا الاساس يحقق معنيين اساسيين في العقوبة لابد منهما معاً وهما :- {العدالة و الزجر} فهو يحقق العدالة في العقوبة لانه يجعل العقوبة مرتبطة بالادراك والاختيار . وهو يحقق الزجر في العقوبة لانه يجعلها مرتبطة بمن يستطيع ان يكيف سلوكه على الوجه الذي يرتضيه لنفسه .

المذهب الثاني/ مذهب الجبر {النظرية الواقعية}

ويقوم على أساس هو محاولة تطبيق قوانين السببية الحتمية على تصرفات الانسان . ومفهوم هذا المذهب هو إنكار حرية الاختيار لان اعمال الانسان حسب اعتقادهم ليست وليدة ارادة حرة ، فهو وان كان يفعل مايريد ظاهرياً ، الا ان ارادته في الواقع ليست حرة بل انها تتكيف تبعاً للمؤثر الاقوى من بين العوامل

المختلفة التي تعتبر به وتأديب نفسه.

ما الجوانب التي تعد مدخل لفهم سلوكيات الإنسان وأعماله المختلفة؟

(2) ما هو كافة في شخصيته يرجع إلى
أ- تكوينه
ب- مزاجه الخاص
ج- مادته عند استلامه من مصدر الوضاع

(3) ما هي استقامته يرجع إلى
1) البيئة
2) الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه

وإذا أن الجريمة ليس ميلاد اجتماعي يرجع في كل أسبابه وترجع إلى أسباب إذا ما توافرت فإن وقوعها أمرا محتوما. لكن يمكن اتجاه هذا الرأي أن الجريمة لا ترجع إلى فهي أشياء فإن وإنما هي مقترنة بها. سابقا كل شيء فقدت أساسه

أما حرية الاختيار فإنها (1) ولم يعود إلى أنها
أو (2) تعد ملك الأفعال الإرادية في
وتقوده.

(3) إضافة إلى أن الأحداث وسنه
أساسا المسؤولية الجنائية فيه
خطر على سلامة العامة ارتكاب
إلى عدم مساءلة الجانح وتقويمه ساء أن
الأطفال وتقييف مسؤولية الأفعال الإرادية
خطورتهم الشديدة على سلامة العامة

(4) الأخذ بمبدأ حرية الاختيار يؤدي إلى عدم
من دراسة الأسباب المختلفة الدافعة لارتكاب
والتحقيق وبالتالي فشل علم الجريمة

إن هذا المذهب يرفض قيام المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الأدبية وبالتالي يرفض كون العقوبة للتكفير عن الذنب والخطيئة

العدالة وتقول أنها مسؤولية اجتماعية فيها العقوبة وسيلة تدافع بها الجماعة عن نفسها ضد الجريمة لكي تحقق هدفها الاجتماعي.

وكما أن وقوع الجريمة يحتوم على الجاني حتى يكون رادعا للناس عموما والمجرم بالعقوبة محتوما على الجماعة وفاءا بحقها في تقرير شخصية الجاني توقع عليه النظر عن شخصية الجاني دون البحث في مسؤوليته أدبيا عن الجريمة.

ولما كان معنى العقوبة لا يتفق مع العدم النظرية، فإن أنصار المدرسة يحاشون استعمال لفظ العقوبة ويستعيضون عنه بعبارة وسائل الدفاع الاجتماعي واتخاذ الوسيلة لازم في حق كل جان وتكون نوع الوسيلة التي تتخذ هو الذي يختلف تبعا لاختلاف حالة كل جان فما يلائمه من الوسائل التكميلية بتحقيق دفاع المجتمع ضد المجرم بعينه.

⊛ تقدير المذهبين /

من المسلم به أن كلا من المذهبين ينطوي على جانب من الحقيقة، إلا أنه يؤخذ عليهما أن كلا منهما يجنح التطرف في الرأي والمغالاة في الحكم.

إذ ليس من الصحيح القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل منهم في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته. كذلك ليس من الصحيح القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين الحتمية، فالمساواة بين الإنسان وسائر الموجودات على هذا النحو تتكذيب الفروق الواضحة بينهما لاسيما وأن الإنسان كائن واع يستطيع العلم بما يحيط به كذلك يستطيع تحديد غاياته التي يسعى إلى تحقيقها بأفعاله.

لذلك تم التوفيق بين القولين :- إذ أن الإنسان يتمتع في الظروف العادية (بحرية مقيدة) إذ هناك عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه، إلا أننا نؤكد لا تهمل أن هذه إملاء الفعل عليه، وإنما يترك له قدر من الحرية يتصرف فيه، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية على

اساس منه . فان إنتفى هذا القصد عادت نحو ما تقدم لم يكن للمسؤولية محل أو تعين الاعتراف بها في صورة مخففة .

والاصوب هو التوفيق بين المذهبين ، وذلك عن طريق قيام المسؤولية الجنائية على اساس من حرية الاختيار مرهونة بالعقوبة كجزاء ومتناسبة بها . فان لم يكن لهذه المسؤولية وجود لأن مرتكب الجريمة غير مسؤول فمن المعقول أن تتحدد وفقا للتدابير الاحترازية لمواجهة خطورته . اما اذا خففت العقوبة لان مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة فمن الامكان أن تكمل العقوبة بالتدابير الاحترازية أيضا على النحو الذي يواجه عجز العقوبة عند مواجهة الحالة الخطرة لدى الجاني .

(*) الرأي في التشريع / اغلب التشريعات الجنائية الحديثة تبنت مذهب الاختيار في المسؤولية الجنائية ولكنها ليست على شكل وطيد وانما خففت منه بادخال بعض التحسينات عن طريق الاخذ بمبدأ حرية الاختيار كاساس لتحديد المسؤولية الجنائية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية مرتكبها جنائيا أو مسؤوليته بشكل مخفف .

العراق ← وصفنا ما إنتهجته جميع التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي ، فقد نصت المادة (٦٠) منه على : لا يسأل جزائيا من كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها ، او لاي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة . اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً » .

من خلال هذا النص وما تلاه من نصوص ، يتبين لنا أن المشرع الجنائي العراقي قد تبنى كأساس للمسؤولية الجنائية مذهب الاختيار اذ اشترط لقيامها وتحققها ان يتحقق شرطا الارادة والادراك وصفا عنصرا

← وعليه فغياب الادراك او الاختيار او كليهما يرفع المسؤولية الجنائية ويزيلها ويمنعها ولذلك سمي مايؤثر فيها او باحدهما (موانع المسؤولية)

الادراك + الارادة = الاهلية للمسؤولية
او التمييز او حرية الاختيار

اساس المسؤولية = الاهلية الجنائية + الخطأ
الادراك + الاختيار

المسؤولية الادبية = الخطيئة = الاختيار + الادراك
او الحرية او التمييز

معنى العقوبة = العدالة + الزجر ← العدالة = الادراك + الاختيار

الزجر = تكييف السلوك على الوجه الذي يرتضيه لنفسه

سبب المسؤولية الجنائية { اساس المسؤولية = ادراك + اختيار / سبب المسؤولية = الخطأ } صور الخطأ

ان توافر الادراك وحرية الاختيار هما أساس المسؤولية الجنائية وبدونهما أو بدون أحدهما لا يكون الشخص أصلاً لهذه المسؤولية . ولكن لقيام المسؤولية الجنائية وتحققها لابد من تحقق سببها إضافة الى تحقق الاهلية الشخصية (الادراك وحرية الاختيار) لها وسببها هو الخطأ .

فلا يكفي توافر الادراك وحرية الاختيار في الشخص لكي يُسأل عن اعماله بل يجب مع ذلك أن يثبت انه قد ارتكب خطأ .

وعليه فأن الخطأ هو سبب قيام المسؤولية الجنائية اذا انعدم فلا يُسأل الفاعل عما حدث .

وعملية البحث في توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الادراك وحرية الاختيار (خطأ ← حرية الاختيار وتوافر الادراك) لأن الخطأ هو وصف يلحق الارادة المميزة اي لا يحاسب على الخطأ الا من كان لديه ادراك وحرية اختيار .